

سنن البيهقي الكبرى

12153 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ٧ أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأب أولى من بن الأخ للأب وبين الأخ للأب أولى من بن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأب والعم أخو الأب للأب أولى من بن العم أخي الأب للأب والأم وبين العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأب وكل شيء سئل عنه من ميراث العصابة فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفي وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفي إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب فإن كان بن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف بن أم وأب فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أبا والد ذلك المتوفي لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفي لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجد أبو الأب أولى من بن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأب